

عَلَىٰ أَن يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذِ ابْتِغَىٰ سِجَانًا مِنِّي مَكْرًا  
 فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهَا بِأَمَلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ لِي أَجْرًا بِنَفْسِيهِ وَذَلِكَ  
 كُلُّهُ جَائِرٌ وَتَلَوْتُ مَقَامَهُ وَلَا بَأْسَ بِدَيْمِ الْخِرَافِ وَمَا  
 يَوْمُئِذٍ أَوْ يُنْقَلُ سِوَاكَ اللَّهُ ذَا بَيْنٍ وَاللَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَهُمْ  
 وَأَمَّا قِطْرُ الذَّهَبِ وَالنِّصْفُ فَكَذَلِكَ فِي مَا جَائِرٌ وَلَا  
 يَجُوزُ سِوَا الرَّقِيْقِ وَالذِّيَابِ جَرِافًا وَلَا مَا يَمْلِكُ عِدَّةً  
 بِلَا سِقَّةٍ جَرِافًا وَمَنْ بَاعَ مَخْلَقًا مَدَّ أُمَّتٌ فَهِيَ هِيَ  
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ وَكَذَلِكَ عِزُّهَا  
 فِي الْمَاءِ وَالْأَنْبَارِ التَّنْكِيرُ وَإِنَّا الرَّبْعُ مُرَوِّدُهُ مِنْ  
 الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِنْ  
 سَيَّرَهُ الْبَائِعُ وَلَا بَأْسَ بِشَيْءٍ آيَافٍ الْعِدَّةِ عَلَىٰ

من الإجماع  
 من الإجماع  
 من الإجماع  
 من الإجماع

البرامج

البرامج بصفة معلومة ولا يجوز سائر توب الليتم  
 ولا يوصف أوفي ليل مظلم أو لا يسرم احد على سوم حيه  
 وفك اذا ركنوا تقار بالاني اول التساوم والبيع  
 تبعث بالظلم وليم يفرقه المتاعمان والاجان  
 حان اذا مر بها احلا وسميا المن والي جعل احلا  
 في رانق او عبرت ادا وحضرت او بيع توب وبيع  
 ولا يملكه الا بتمام العمل واليخر على البيع اذا امت  
 الاحل ولم يبيع وجب له جميع الخروان باع في  
 نصف الاجل فله نصف الاجارة والذكا كالببيع  
 بجل ويحرم ومن الذرك دابة تعينها الى حاله  
 فمات انصح الكرا فيما يبي وكذالك الاجير

من الإجماع  
 من الإجماع  
 من الإجماع  
 من الإجماع